@ 88 @ وإن كان أقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى فإذا سمع القاضي الدعوى سأل البائع أهي كما يقول المشتري فإن قال نعم ردها على البائع وإن قال هي كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للحال فإن طلب المشتري يمينه حلف فإن حلف برئ وإن نكل ردت عليه وإن أقام المشتري بينة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وإن أنكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف عند الإمام لا وعندهما يستحلف كذا في النهر الفائق قال في كتاب الأقضية اشترى جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضي البائع فنكل فردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك أنها حبلت في يد المشتري وهي حبلى في هذه الساعة فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك فإن قال ما لي بها علم فالقاضي يريها النساء فإن قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن تتوجه الخصومة على المشتري فيحلفه با ما حدث هذا الحبل عندك فإن حلف فلا شيء عليه والرد ماض وإن نكل يثبت ما ادعاه البائع فيردها على المشتري مع نقصان عيب الشجة فإن قال البائع أنا أمسك الجارية مع الحبل ولا أضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو أن القاضي حين سأل المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البائع ولم أعلم به سمع دعواه فيحلف البائع فإن حلف لم يثبت وجوده عند البائع وقد أقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع أن يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة وإن نكل عن اليمين ظهر أن هذا العيب كان عند البائع وظهر أن الرد كان صحيحا قال ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل أن يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع إنها حبلى وإنه حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البائع فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البائع ما ادعى المشتري عليه أنه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا كذا في المحيط وإذا كان العيب باطنا لا يعرف بآثار قائمة بالبدن نحو الإباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فإنه يحتاج إلى إثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره محمد رحمه ا تعالى في الجامع أن يسأل القاضي البائع أبه هذا العيب في الحال قالوا إنما يسأل البائع عن ذلك إذا صح دعوى المشتري وإنما يصح دعوى المشتري إذا ادعى أن هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري إلا أن في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الإباق والسرقة والبول في الفراش لا بد لصحتها من زيادة شيء وهو أن يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ويعني بالاتحاد أن يكون وجودها في يد البائع وفي

يد المشتري قبل البلوغ أو بعد البلوغ أما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع وفي الجنون سواء كان في يد البائع والمشتري قبل البلوغ أو كان في أيديهما بعد البلوغ أو كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع كذا في الذخيرة إن ادعى إباقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون لم يحلف البائع إذا أنكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده أما لو اعترف بقيامه للحال فإنه يسأل عن وجوده عنده فإن اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وإن أنكر طولب المشتري بالبينة على أن الإباق وجد عند البائع فإن أقامها رده وإلا حلف با لقد باعه وسلمه وما أبق